

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية:

التعيين وحركة الموظفين:

- تعيين الموظفين الجدد، والموظفين الناجحين في مباراة توظيف الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- تعيين الموظفين في الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة:

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين المديريات الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الرخص:

• الرخص لأسباب صحية:

- رخصة المرض قصيرة الأمد:

- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد:

- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي):

• الرخصة الممنوحة عن الولادة:

• الرخص الإدارية:

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام:

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة:

- الرخصة السنوية:

- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية:

- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات:

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 781.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه:

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه:

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره:

وعلى القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984):

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا سيما المادة الرابعة منه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه:

المادة الثانية

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف الموجود في حالة ترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار بالالتحاق بمقر عمله، أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 3364.13 والقرار رقم 3370.13 الصادرين في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدابير إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛
• الترخيص بمتابعة التكوين ؛

- الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأسامي أو التأهيلي ؛
- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر.

التعويضات العائلية :

- الزواج ؛

- الأزداد ؛

- متابعة الأبناء للدراسة ؛

- الكفالة أو التحمل العائلي ؛

- الطلاق والحضانة.

الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجل دون وجود قوة قاهرة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة الشهادة الطبية للعلاج ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية :

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛

- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- شهادة الضريبة على الدخل ؛

- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛

- شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛

- شهادة إثبات الاقتطاعات من الراتب ؛

- شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛

- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.